

بما
تعالى
الان
نظيره
الذي
عليه
الامر
بالتوبة
والاستغفار
والاعمال
الصالحة
والسيرة
الطيبه

الايام بما فيه من الحيرة والسدور فيما يظهر وقوله تخفف في
يا حليم واسعف تكميل وتتمه نيه به علي تفاوت الاحوال
في تلك الاحوال والايام جزاها بالتخفيف والله هو اللطيف
تتمه من اسباب النجاة من تلك الاحوال تخفف
حوارج المسلمين وتفرج الكرب عنهم والتجاوز
اخذ او عطا وكذا اشباع الجايح وكشوقه العريان والبالغا
السبيل وامور اخرى ينهاها بالاصل
وواجب اخذ العباد الصحفا **ت** تمام من القرآن تصاع عرفا
يعني ان مما يجب سماع الايمان به اخذ العباد صحف
اعمالهم فتعدي جابه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع
الامة والمواد جنس العباد فلا ينافي ان ايا بكر كالتسعين
الفا الذي يدب يتخاون الجنة بغير حساب لا ياخذون
صحفا وكذا الملائكة والانبياء ثم ظاهرا الالباب والاحاديث
عدم اختصاصه بهذه الامة وان نرد فيه بعض العلماء
وقد اختلف في هذه المحف الماخوذة فقيل هي الكتب
التي كتبت الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا وهو الدراجح
وقيل صحف تكتبها العباد في قبورها وجمع الصحف لجمع
العباد مقابلة للجمع بالجمع وعلي الاول فقيل توصل صحف
الايام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة
وهذا ما جزم به الغزالي ولم يتركه ارفع الصحف لما ورد
من ان الروح تطيرها من خزائنه تحت العرش فلا تخلي
صحيفة عنق صاحبها ومن ان كل احد يدعي فيعطى
كتابه والجمع ممكن ياخذها الملائكة من اعناقهم ووضع
اياها

اياها في ايديهم وقوله كما من القرآن تصاع فامعول لاخذ اية ياخذون
صحف اعمالهم اخذ امثالها للماعرف تفصيله من القرآن ففي
اية فاما من اوفي كتابه بيمينه فيقول هو اقر واكتابه
التي ظننت الي ملاق حسابيه الاية ثم قال واما من اوفي كتابه
بشماله فيقول باليتي لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه الاية
وفي اية فاما من اوفي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا وينقلب الي اهله مسرورا واما من اوفي كتابه من ا
ظهره فسوف يدعونه يوم اوتنصر عايم القرآن لانه المتواتر
والافالسنة كذا كذ بل عن العرح حدث ولا حرج فان قلت
ليس في القرآن الا ان المومن الطابع ياخذ كتابه بيمينه
والاخر ياخذ كتابه بشماله فما حكم المومن الفاسق الذي مات
علي فسقه دون توبة قلت جزم الماوردي بان المشهور
انه ياخذ كتابه بيمينه ثم حكى قول بالوقف قال ولا قابل يانه
ياخذ به شماله انتهى وهو مقدم في النقل علي قول سيدي
يوسف بن عمر اختلف في عصاة المومنين فقيل ياخذون
كتبهم بايمانهم وقيل بشمالهم واختلف الاولون فقيل ياخذونها
قبل الدخول في النار ويكون ذلك علامة علي عدم تلوونهم
فيها وقيل ياخذونها بعد الخروج منها ومن اهل العلم
من توقف فيهم لتعارض النصوص وقد يقال من حفظ
حجة علي من لم يحفظ والمثبت مقدم علي النافي
تنبيهها **ا** الاول الاول من يعطي كتابه
بيمينه وله شعاع كشعاع الشمس عمر بن الخطاب
كما في الحديث وبعده ابو سلمة بن عبد الاسد واول